

23- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ولو تيمم على لبد او ثوب او بسات او حصير او حائل او صخرة او حيوان او بردعة او شجر او خشب او او الشعير ونحوه مما عليه غبار صح وان اختلط التراب بذى غبار غيره كالنورة فكما ان خالته طاهرة - 00:00:00

يقول رحمه الله فلو تيمم على لين يعني على ارض ملبدة بسبب ما مطر او ثوب او بساط او حصير او حائط او صخرة. يعني على عليها عليها غبار تيمم على ثوب عليه غبار. ضرب بيديه يصح له؟ يصح. طيب بساط حصير حائط صخرة حيوان - 00:00:20 حيوان عليه غبار شاء دخلت مثلاً غبار او تمرغت في الصعيد على مكان التراب تشبت بشعيرها تراب فظروف على ظهرها كذلك البردعة. البردعة ما هي؟ هم نعم ما يوجد على الحمار طيب ولذلك قال اهل العلم في احكام اهل الذمة ان ان الذمي - 00:00:44 اهل الذمة يركبون بلا بردعة الحمر طيب او شجر كذلك لو كان الشجر او ورق شجر عليه غبار او خشب او عجل شعير او عجل عز الشعير اناء اه يوجد يوضع الراتب على الخيل او على الابل من من خشب او من غيره لو كان - 00:01:12

السائل هذا فيه بقية غبار. فيه غبار فانه يجوز التيمم عليه طيب او نحوه مما عليه غبار صح. قوله او عذرني شيء ليس شعير يعني ما يعادل الشعير لا عجل شعير العجل اناء - 00:01:36

من الاولاني آآ يضع المسافر معه. يضع المسافر معه فلو كان هذا الاناء قد علق به غبار فيجوز التيمم قال وان اختلطت التراب بذى غبار غيره كالنورة فكما لو خالقه طاهر - 00:01:52

التراب يقول هذا كما لو خلطه مثل الماء الذي وقع فيه طاهر وهذا كله بناء على اشتراط ان يكون له غبار واذا قلنا بانه يجوز التيمم على كل ما تصاعد كل هذا - 00:02:07

وفروضه اي فروض التيمم مسح وجهه سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً وداخل فم وانف ويكره ومسح بيديه الى كوعيه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض - 00:02:25

ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليدين وظاهر كفيه ووجهه. طيب يقول اي فروض التيمم مسح الوجه واليدين التيمم يكون في عضوين قال الله تبارك وتعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:02:45

يقول مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفاً. قول مسح وجهه ظاهر انه يجب التعميم وهو كذلك فانه يجب تعميم الوجه بالمسح. لأن الله عز وجل قال فامسحوا بوجوهكم. والاصل الاستعاذه - 00:03:03

يقول سوى ما تحت شعر ولو خفيفاً. اذا كان عليه الشعر فانه لا يجب ان يوصل التراب او التطهير الى ما تحت الشعر وكذلك داخل فم وانف فلا نقول يوصل التراب او او ما تيمم به الى داخل الفم والانف قياساً على المضمضة - 00:03:21

واضح يقول وقد سبق لنا ان ايصال التطهير الى الشعور اقسامه كم ثلاثة ما يجب مطلقاً وذلك في الطهارة الكبرى. ما لا يجب مطلقاً وذلك في ما يجب اذا كان خفيفاً وذلك في الطهارة الصغرى. اذا يمسح الوجه. اذا قال قائل طيب الانف والفم - 00:03:41

لماذا لا يدخل يده في فمه نقول لأن الله عز وجل قال وامسحوا بوجوهكم والنبي عليه الصلاة والسلام ظرب الارض بوجهه ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام ايش ادخل بيديه ادخل اصابعه او يده في فمه وانفه قال ويكره يكره لانه لم يلد - 00:04:08

يقول ومسح وجهي ومسح بيديه الى كوعيه الى الكوع اين القوى طيب في الخنصر صحيح طيب في بيت يجمع هذا ما هو

الابهام وما يلي طيب اكثر ما ثبت وين كوع وين على طول مرفق - 00:04:30

طيب يديه لکوعيه ایه اقول فيه نظر ويکرہ فيه نظر لان ذلك لم یرد عن النبي عليه الصلاة والسلام. طيب لكن الفقهاء ما خالف السنة مکروه عندهم. هذی قاعدة ما خالف السنة - 00:05:08

في هذا الحال نقول ان فعله تبعدا فهو بدعة ليس المقصود لا يبطل الصلاة على الكراهة بدعة فكما مثل لو تعبد لله في صلاة الوضوء یمسح الرقبة مع الرأس یمسح الرقبة او ان یمسح صدره وما اشبه ذلك - 00:05:22

طيب یمسح يديه الى کوعيه يعني الكف وذلك لان اليد اليد عند الاطلاق انما یراد بها ایش والدليل على ذلك قول الله تبارک وتعالی والسارق والسارقة فاقطعوا ایدیهمَا وید السارق تقطعها - 00:05:42

مفصل الكف. كذلك وامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه يقول المراد الكف ولذلك في الوضوء لما اراد الله عز وجل المرفق قال وایدیکم ما اقتصر. الا المرافق طيب لقوله عليه الصلاة والسلام يا عمار انما یکفیک ان تقول بیدیک هکذا ثم ضرب بیدیه الارض - 00:06:02

ضربة واحدة ثم یمسح الشمال اليمین وظاهر کفیه ووجهه متافق عليه اذا هذه صورة التیم ان یضرب الارض بیدیه یمسح وجهه وكفیه لكن هل یبدأ بالمسح الوجه؟ او ید؟ للوجه؟ ها؟ في حديث عمار رضی الله عنه في بعض الروایات جاء ان جاءه ضرب

00:06:23

یدیه یمسح بیدیه ووجهه یمسح بیدیه ووجهه في البخاري وغيره ذهب بعض العلماء الى انه یقدم یمسح الیدین على یمسح الوجه لكن اکثر الروایات على تقديم یمسح الوجه على یمسح - 00:06:46

الیدین وهذه هي الارجح. الروایات التي فيها تقديم الوجه ارجح. اولا لانها هي الموافقة للقرآن الله عز وجل يقول امسحوا في وجوهکم وایدیکم وثانيا قیاسا على الوضوء. فان الوضوء یقدم فيه یمسح الوجه على غسل - 00:07:03

وثالثا انه ان الوجه اشرف الاعضاء هو اشرف من الیدین اذا ما ورد في بعض الروایات هم مساحة یدیه ووجهه. یمسح یدیه ووجهه جوابنا عن هذه الروایات اما ان نحمل الواو على انها لا تقتضي - 00:07:24

الترتيب هذا جواب سهل لكن اذا اصر اذا ابی امن الا ان تكون الواه هنا للترتيب فنقول ان تقديم الوجه والاولاد اولا لان ذلك اکثر الروایات وثالثا لموافقة القرآن ثانيا موافقة الیراث وثالثا قیاسا على الوضوء ورابعا لان الوجه - 00:07:46

الاعضاء فهم يا محمد؟ ایه نعم طيب وكذا الترتیب بین یمسح الوجه والیدین. والموالاة بینهما بالا يؤخر یمسح الیدین بحيث یجف الوجه. لو كان مفسولا فهمما في التیم عن حدث اصغر لا عن لا عن حدث اکبر - 00:08:10

او نجاسة بین لان التیم مبني على طهارة الماء. طيب الترتیب شرط. يعني فلا یصح ان یبدأ بالیدین قبل الوجه. فهو كما لو في مسند الطهارة بدأ بغسل الیدین قبل غسل الوجه او بدأ بیمسح الرأس قبل غسل الوجه لان التیم لان الله عز وجل - 00:08:30

بوجوهکم وایدیکم. فذكر الترتیب. ولان النبي عليه الصلاة والسلام تیم مرکبا. طيب الموالاة؟ يقول كذلك شرط موالاة الوضوء سبق انه الا يؤخر غسل عضو حتى ینشف الذي قبله في زمن یسیر. هنا يقول الا يؤخر یمسح الیدین بحيث - 00:08:50

یجف الوجه لو كان مفسولا. يعني ینشف الوجه لو كان مفسولا ولهذا قال المؤلف بحيث یجف الوجه لو كان مفسولا فهمما فران فلو ضرب الارض بیده یمسح وجهه وبعد خمس دقائق یمسح یدیه. یصح؟ لا لا یصح. لا یصح - 00:09:10

لان النبي عليه الصلاة والسلام تیم موالیا. ولان هذا هو ظاهر الآیة. واضح؟ طيب. ولانه بدن والبدن له حکم مبدل. قال في حدث اصغر لا الموالاة والترتيب في الحدث الاصغر. اما الکبر فلا یشترط فيه ترتیب - 00:09:27

لان البدن فيه عضو واحد. وكذلك قالوا لا یشترط فيهم موالاة. موالاة الغسل لا یشترط فيه التوالی. وسبق لنا ان القول الراجح ان الموالاة شرط في ماذا؟ ها؟ في الغسل. شرط في الغسل. الطهارة الصغرى الترتیب والملاذ فيها ما في اشكال - 00:09:44

الكلام وعلى المذهب في مسألة الطهارة الكبرى يقول الطهارة الكبرى لا یشترط فيها لا ترتیب ولا موالاة. اما عدم اشتراط الترتیب فظاهر لان البدن فيه عضو واحد ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام للرجل خذ هذا فائزه على نفسك. ولم یذكر له صفة -

00:10:05

واما الموالاة فالصواب انها شرط في الغسل. و اذا كانت شرطا في الغسل فهي شرط في التبموم اذا كان عن حدث اكبر او نجاسة بidden. هذا مبني على ان التبموم له مدخل في النجاسة - 00:10:24

وبسبق في في الدرس السابق انه ان التبموم لا مدخل له في النجاسة لا على البدن ولا على الثوب. لأن ذلك لم يرد ولانه اذا تبموم عن نجاسة البدن لا يستفيد شيئا - 00:10:40

بخلاف التبموم عن الوضوء وعن الغسل. فالتبموم الذي هو عن عن الطهارة يستفيد رفع الحدث. بخلاف زاد النجاسة فهي ازالة الخبرت زاد خبت المفهوم هذا واضح. طيب لان التبموم نعم - 00:10:54

وتشترط النية لما يتبموم له كصلة او طاف او غيرهما من حدث او غيره كنجاسة على بدن فينوي الصلاة من الجنابة والحدث ان كان او احدهما او عن غسل بعض بدن للجريح او نحوه. لأن طهارة - 00:11:13

لانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من التعبيين. تقوية لضعفه فلو نوى رفع الحدث لم طيب يشترط النية لما يتبموم له فلا بد في التبموم من النية كالوضوء - 00:11:33

الوضوء. ولماذا؟ نقول اولا لان التبموم عبادة وكل عبادة فلا بد فيها من نية و اذا قال قائل اليست ازالة النجاسة لا تشترط لها النية؟ فيقال ازالة النجاسة من باب ايش؟ التروك بباب التروك - 00:11:51

طلب التخلص منه بخلاف التبموم والوضوء والغسل فانها من باب المأمورات. باب المأمورات اذا نقول النية في التبموم شرط. شرط لانه عبادة وكل عبادة لا بد فيها من نية. وثانيا انه بدل والبدن له - 00:12:09

قال كالصلة اذا تبموم ينوي انه تبموم بالصلة طواف او غيرهما وسيأتي ان شاء الله تعالى. قال من حدث او غيره للحدث واضح اكبر او اصغر او غيره كالنجاسة على ها البدن. وهذا مبني على ما سبقه من النجاسة على البدن يتبموم لها - 00:12:28

قال فيان الاستباحة الصلاة من الجنابة او الحدث ان كان او احدهما ينوي استباحة الصلاة من الجنابة في الجنب اراد ان يصلى فيتبموم بنية استباحة الصلاة. يرتفع حديثه كذلك او الحدث ان كان ينوي رفع الحدث. ويطلق فانه يرتفع - 00:12:54

او احدهما يعني اما استباحة الصلاة واما الحدث. او عن غسل بعض بدن الجريح او نحوه ينويه وذلك فيما فيما اذا كان الجرح على بعض اعضاء الوضوء. فانه ينويه. مثاله رجل مثلا في يده اليسرى جرح محترقة - 00:13:16

يستطيع غسلها ويضرها المسح. ما الواجب؟ التبموم اذا توضاً غسل وجهه وتمضمض واستنشق وغسل يده اليمنى حينئذ لقد تبموم عن هذا العضو ينويه هذا معنى قول المؤلف فينوي او عن غسل بعض بدن الجريح او نحوه - 00:13:36

وينويه ثم يتم الوضوء سبق انه انه لا يشترط ان يكون التبموم عن الجرح في موضعه لو كان مفسولا هل يجوز قبل ويجوز بعد وهذا هو الذي عليه العمل وهو اختيار الموفق شيخ الاسلام رحمه الله وجماعة - 00:13:59

يقول لانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث. فلم ترفع الحدث وهذا ايضا مبني على انه مبين. انه مبيح. قال فلا بد من من التعبيين تقوية لضعفه. فلو نوى رفع الحدث لم يصح. ما يكفي ان يرفع الحدث. لابد ان ينوي رفع الحدث عن شيء معين - 00:14:20

لو انه حدث وقد نويت رفع الحدث لا يجزئ. لا يجزئ. نعم. فان احدهما اي الحدث اي الحدث الاصغر او الاكبر او بالبدن لم يجزله عن الاخر. لانها اسباب مختلفة. ول الحديث وانما لكل امرى ما نوى. وان نوى جميعها - 00:14:40

الخبر وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويها. وانما بتبمومه نقلها. طيب ان نوى احدها. اي الحدث الاصغر اذا استمع عليه حدث اصغر واكثر فاما ان ينويهما جميعا فيرتفع. واما ان ينوي احدهما ها - 00:15:00

فلا يرتفع عن المذهب والصواب انه اذا نواهما جميعا او نوى الاكبر اجزأ لكن لو نوى الاصغر لا يجزئ نعم كالغسل او النجاسة هذا البدن هذا بعنمة على مسافة يقول لانها اسباب مختلفة ول الحديث وانما لكل امرى ما نوى. طيب هنا مسألة قلنا انه يشترط في التبموم الترتيب - 00:15:21

الموالاة الترتيب والموالاة في الحدث ها الاصل. واما الاكبر فلا يشترط فيه ترتيب وهذا ظاهر ولا يشترط فيه موالاة على المذهب. طيب رجل جنون ونوى بتبمومه الحديثين فهل يسقط الترتيب عنه والموالاة تغريبا للاكبر - 00:15:43

او نستلبه تغليب الاصغر اي نعم هذا المذهب يقول لا يشترط الترتيب ولا المولات الترتيب والموالاة في الحدث ايش واما الاصغر طيب هذا رجل جنب. واراد ان يتيم عن الحديثين الاصغر والاكبر. هل نشترط عليه الترتيب؟ نقول رتب. ويجب ان يكون -

00:16:04

مواليا تغريبا للاصغر. على المذهب ما يشترط. هم المذهب اذا مشينا على المذهب ايه نقلب الاكبر هل هو شرط او ليس بشرط انتبهوا وعلى قاعدة المذهب القاعدة انه اذا اجتمع مبيح - 00:16:26

وحاضر يغلب جانب الحظر هذى القاعدة لكن هنا القاعدة اصل اخر وهي انه اذا اجتمع اصغر واكبر فان الاصغر يندرج بnderج في الاكبر مثل لو اجتمع الحج والعمرة بالنسبة للقارن القارن الان يحرم من مكة. مع انه العمرة المفردة الاحرام فيها من ايش؟ من الحل -

00:16:49

الآن الذي في مكة ورد ورد العمرة من اين طيب لو اراد الحج من مكة ارادهما جميعا قال ليك حج وعمرة اذا غلبنا ايش؟ اكبر. غلبتنا افعال الحج العمرة مندرجة في الحج - 00:17:17

طيب هنا هل نقول هنا اجتمع اصغر واكبر فيندرج الاصغر في الاكبر كالاحرام بالنسبة للقارن او يقال انه مجتمع مضيق وحاضر فيغلب جانب الحذر لو كان جنبا وانغماس في الماء ناوي الرفع الاصغر - 00:17:36

واستنشق وخرج يجزئه له نعم هنا القياس ان نجعله ايش؟ كاكبر. فالمسألة هنا يعتبر ان نقول يجب الترتيب يجب الترتيب المناسب. لكن قياسا على الغسل قياس مع الفارق. هنا قياس التيمم لانه لا فرق بين الصورة والكبri في التيمم - 00:17:59

الطهارة الماء الغسل في جميع البدن والوضوء في اربعة اعضاء فيبينهما فرق لكن طهارة التيمم هل هناك فرق بين الصورة والكبri؟ لا فرق. كلها واحد ولذلك ما في فرق الا بالنية فقط - 00:18:21

ما تدرى هو تيمم عن حد اكبر او تيمم عن اصغر طيب هو اكترهم يقول انه يسقط في هذا الحال يسقط الترتيب والمولات تقريبا للاكبر فيندرج الاصغر في الاكبر. قياسا على عمرة القاري. نعم - 00:18:40

وان وجميعها جاد للخبر وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا. وان نوى بتيممه نفلا لم يسلم به فرضيا. لانه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء بانها ترفع الحدث. او نوى استباحة الصلاة - 00:19:01

اذا نوى نفلا لا يصلني به فرضيا لان الفرض اعلى من النفل. والقاعدة هنا قاعدة في مسألة نية نية التيمم ان من نوى شيئا استباحه وما دونه. لا ما فوقه. من نوى شيئا استباحه وما دونه لا ما فوقه - 00:19:19

فلو نوى نفلا مطلقا لم يستبعده النفل المقيد ولو نوى نفلا مقيدا لم يستمع فيه فرض الكفاية. ولو نوى فرض الكفاية لم يستبعده فرض العين. طيب لو نوى - 00:19:39

مس المصحف هل يستبعده النافل؟ اي نعم. لا هذا ما يستبعده اولا لان صلاة النفل اشتراط الطهارة فيها بالاجماع. ومس المصحف فيه خلاف واضح؟ فهو اذا نوى مس المصحف ما يستبعده ايش؟ النفل. طيب نوى الطواف - 00:19:55

يستبعده الصلاة يستبعده الصلاة اعلى. الصلاة اعلى. لان الطواف اختلف في اشتراط الطهارة فيه والصلاه طيب وكيف يصلني؟ يطوف كيف يصلني نتيمم مرة ثانية يتيمم مرة ثانية - 00:20:13

مفهوم الان؟ وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف يقول لانه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء لانها ترفع الحدث وهذا مبني على انه مبيح. قال او نوى استباحة الصلاة واطلق فلم يعين فرضيا ولا نفلا - 00:20:35

لم يصلني به فرضيا لانه يحمل على الاقل ساصلبي وضرب الارض بيده وتيمم ولم ينوي شيئا يقول ما دام انه نوى استباحة الصلاة يحمل على الاقل لانه متيقن. الاقل هو اليقين. وما اقل الصلاة؟ او اضعف نية في الصلاة هي النفل. النفل المطلقا. طيب - 00:20:48

يقول ولو على الكفاية. ولا نذرا لانه لم ينوه. تيمم لنفل او تيمم واطلق. هل يصلني نذرا؟ لا. لان النذر القاعدة انه يحدني به حذو الفرج. النذر الواجب في النذر خذ قاعدة. الواجب بالنذر يحدني به حذو الواجب بالفرض. ولذلك لو قال - 00:21:08

بالله علي نذر ان اصلي واصلي. فلا يجوز ان يصلني جالسا. لان القيام بالفرض ركن. ركن. لو قال صلي الله علي اصلي جالسا. نقول لا

يجزى لأن القيام في الفريضة ركن والواجب بالنذر يحذى فيه حذو الواجب في الصف - [00:21:28](#)

وان نواه اي نوى استباحة فرض صلی كل وقته فروضاً ونوافل. يصلی كل وقته قروضاً ونوافل لأن الفرض أعلى ما يكون. لا شيء أعلى من صلاة قال فمن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه لا ما فوقه. لا ما فوق من عندهم. من نوى شيئاً استباحه ومثله - [00:21:47](#) ودونه نوى نفلاً يستبيح نفل مثله ودونه تمس مصحف الطواف لا ما فوقه فوق النفل المطلق النفل المقيد فوق المقيد فرض الكفاية.

طيب ولذلك يقول رحمة الله فنذر نعم. فاعلاه فرض عين - [00:22:12](#)

علاه فرض عين فنذر ففرض كفاءة يا شيخ؟ ففرض الكفاية النذر مقدم على فرض كفاية يعني فرض الكفاية اذا قام فيه من يكفي سقط لكن النذر لا يسقط يقول نعم فرض الكفاية فصلاته نافلة فطواب نفل فمس مصحف القراءة القرآن فنبث بمسجد - [00:22:32](#) هذى الترتيب في اقل من هذى تيمم مثلاً لدرجة السلام ها ما يستبيح به ايش هذى الامور ولان تيمم النوم ليس بواجب غير واجب. لكن التيمم للبث في المسجد بالنسبة للجنب واجب - [00:22:55](#)

مفهوم الان؟ يأتي يوم بالنوم قصد النوم لاجل ان ينام على طهارة ليس جنباً لكن هذا رجل اراد ان ينام فتيمم للنوم ما عنده توضات يمه هل يستبيح النافلة؟ لا لا يستبيح فيها نافلة. ولا قراءة القرآن. حتى قراءة القرآن ليست بها. لأن التيمم او التطهر للنوم - [00:23:19](#)

لكن التطهر لمس المصحف واجب. عند كثير من العلماء. طيب تيمم لقراءة القرآن. ايهما اعلى؟ القراءة المسألة طيب ذكر ولا قراءة قرآن قراءة قرآن نعم قراءة قرآن طيب هذى القاعدة - [00:23:39](#)

وهذا كله اخواني الان معلوم عندكم القول الراجح. كل مبني على ايش؟ انه مبيح انه اذا قلنا ان التيمم كالوضوء فلو نوى طهارة مستحبة اجزاء لو تيمم لمس المصحف فانه يصلى المفروضة مثل لو لو - [00:23:59](#)

مطلقاً بخروج الوقت او دخوله ولو كانت لغير صلاة ما لم يكن في صلاة جمعة او نوى جمع في في وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تأتممه بخروج وقت الاولى لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه - [00:24:19](#)

وهي بتقول التيمم عن حدث اصغر بمطلقات الوضوء وان حدث اكبر بموجباته لأن البديل له حكم المبدل وان كان قال رحمة الله تعالى في شروع في مطلقات التيمم قال ويبطل التيمم - [00:24:41](#)

بخروج الوقت او دخوله ولو كان التيمم لغير صلاة بخروج الوقت يعني اذا خرج الوقت صلاة تيمم لها فانه يبطل تيمم وذلك لأن التيمم ظهر الضرورة فيتوقف بالوقت الذي تيمم له - [00:25:03](#)

لانه في الوقت الثاني باكستاني ان وجد الماء فالواجب الوضوء وان لم يجد الماء فانه يعيده وهذا يعني القول بأنه يبطل بخروج الوقت مبني على انه مبيح مبيح وانه الطهارة ضرورة والضرورة تتقدم بقدرها - [00:25:24](#)

بخروج الوقت او دخوله خروج الوقت واضح لكن دخول الوقت نعم اذا خرج وقت الذي تيمم له او دخل الوقت وذلك احترازاً من من مسألة سيأتي ان شاء الله ذكرها وذلك في الجمع. ولذلك قال ولو كان التيمم لغير صلاة حتى لو كان - [00:25:46](#)

لو انه تيمم لصلاة الظهر في وقت الظهر لمس المصحف مثلاً هنا لم يتم الصلاة فان تيممه يبطل بخروج الوقت قال ما لم يكن في صلاة الجمعة فلا يبطل التيمم - [00:26:13](#)

لخروج الوقت فيها وانما استثنوا صلاة الجمعة لانها اذا فاتت لا تقضى على صفتها لا تقضى له وعلى هذا لا يبطل الصيام من صلاة الجمعة الا اذا فرغ منها لله اذا فرغ منها - [00:26:32](#)

ويستثنى من قوله بخروج الوقت او دخوله صلاة الجمعة اذا خرج الوقت وهو فيها فانها فان التيمم لا يبطل. مثال ذلك لو انه ادرك ركعة في الوقت من الجمعة ادرك ركعة من الوقت - [00:26:50](#)

والركعة الثانية كانت خارج الوقت هل نقول انه لما شرع في الثاني خارج الوقت يبطل التيمم السبب ان الجمعة اذا فاتت لا تقضى على سجدها وانما تقضى ظهراً الظهر وقد منعها الصلوات من حيث القضاء - [00:27:07](#)

ينقسم الى اقسام منها ما يقضى على صفتة متى زال العذر ومنها وهي الصلوات الخمس ما يقضى على صفتة اذا زال العذر وهي

الصلوات الخمس لقول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها - [00:27:30](#)
الثاني ما يقضى بدنه وهو الجمعة وكذلك الوتر اذا طلع عليه الفجر ولم يوتر فانه يقضى بدله شفعا. فلو كان من عادته ان يوتر بثلاث
[00:27:47](#)

يصلى اربعة اربعة والثالث ما يقضى على صفتة في نظير وقته - [00:27:47](#)
وذلك صلاة العيد فيما اذا لم يعلم بالعيد الله قرب الزوال فانهم يصلون بعد الثالث ما لا يقضى وهو كل صلاة لها سبب اذا زال سببها
فانها لا تقضى. فمثلا لو حصل الكسوف - [00:28:11](#)

وبعد ان استيقظ علم ان الشمس قد كسبت. وزال وتجلى هل يصلى يقول او نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له فلا
يبقى تيم بخروج وقت الاولى - [00:28:33](#)

والجمع في وقت ثقة من يباح له فان التيم لا يبطل بخروج وقت الاولى لأن الوقت في المجموعتين او لأن الجمع يصير
المجموعتين وقتا واحدا الجمع يصير الوقتين في المجموعتين وقتا واحدا - [00:28:48](#)

والجمع في وقت ثانية من يباح له. مثاله انسان دخل عليه وقت صلاة الظهر وتيم ولكن من نيته ان يؤخر الصلاة الظهر يجمعها مع
الاصل هل اذا خرج الظهر يتطلب التيم - [00:29:09](#)

ده بروتين. وقوله في وقت ثانية لو نوى الجمع في وقت اولى هل له مفهوم في وقت ثانية اذا لم يفطر في الثانية لم يفطر في الاولى
من باب يعني انسان دخل عليه وقت صلاة الظهر - [00:29:25](#)

وتيم ومن نيته ان يجمع الظهر والعصر تأخيرا اذا خرج وقت الظهر ودخل العصر هل يبطل التيم؟ لا لأن المجموعات او لأن الجمع
يصبح وقتين وقتا واحدا. اذا قول المؤلف في وقت ثانية - [00:29:41](#)

اما لو نوى الجن في وقت يقول من يباح له يعني ما يباح له الجمع والمسافر الخائف الخوف يعني العجز من الجمع يجوز عند
المرض السفر والعجز. قال فلا يطول تيممه بخروج - [00:29:57](#)

الاولى لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه في الوقتين يصيران الوقت وقتا واحدا لكن هل تعتبر الوقت الاولى في الحكم او
وقت الثانية؟ نعتبر وقت الاولى يعني اذا اذا نوى الجمع فان - [00:30:20](#)

الجمع يصير الوقتين وقتا واحدا وقتا واحدا. لكن هنا هل تعتبر وقت الاولى؟ او تعتبر وقت الثانية؟ تقول احيانا يعتبر وقت الاولى
واحيانا يعتبر وقت الثانية ان جمع تقديم اعتبرنا وقتها الاولى - [00:30:38](#)

وان جمع تأخير يعتبر من وقت الثانية. فمثلا لو جمع جمع تقديم بين الظهر والعصر يجوز له ان يصلى بعد العصر راتبة ها؟
الظهر. راتبة الظهر ولو جمع جمع تقديم بين المغرب والعشاء يجوز له ان يصلى الوتر بعد العشاء في وقت المغرب -
[00:30:52](#)

وهي بتقول التامم عن حدث اصغر لمبطلات الوضوء. وعن حدث اكبر بموجباته لان البديل له حكم المبدل التيم ايا عن حدث اصغر
من مبطلات الوضوء يعني اذا كان تيممه الحدث الاصغر فان التيم يبطل بمبطلات الوضوء. انه - [00:31:10](#)

الوضوء السابق. طيب اذا قال قائل ما الدليل على ان التيم يبطل بمبطلات الوضوء؟ ما هو الدليل؟ اي هذا في الوضوء؟ تيم قياس
نعم هذا الجواب يقول هنا لنا في الاستدلال يعني لنا ان نستدل على ان التيم يبطل بمبطلات الوضوء من احد وجهين اما ان نقول -
[00:31:30](#)

ان التيم وضوء. لان النبي عليه الصلاة والسلام سماه وضوءا. واذا سماه وضوءا صار له حكمه. لقول النبي عليه الصلاة والسلام
الصعيد الطيب المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فجعله وضوء وقد قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. مفهوم
اللان؟ طيب او نقول ان التيم - [00:31:53](#)

البدل والبدل له حكم المبطل. فاذا ثبت ان المبدل منه ينتقض بكذا ثبت ان البديل ينتقض بكذا. اذا ثبت ان المبدل منه باكل لحم الابل
فكذلك المبدل منه لان البدل فرغ والمبدل منه اصل والفرع يتبع فالاصل واضح اللان؟ اذا قال قائل - [00:32:14](#)
ما هو الدليل على ان قد يأتيك انسان يجاجك؟ وما هو الدليل على ان التيم ينتقض باكل لحم الابل؟ لحم الابل او النوم او الغائط او

البول ورد انه ينقض الوضوء ولم يرد انه ينقض التيمم ها الدليل. يقول لنا في تقرير بطلان التيمم بمبطلات الوضوء لنا في ذلك وجهان. الوجه - 00:32:34

ان نقول ان التيمم وضوء. وضوء فان النبي عليه الصلاة والسلام سماه وضوءا. في قوله الصعيد الطيب وضوء المسلم. واذا ثبت انه الوضوء ها صار الوضوء وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل لو صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. ثانيا ان نقول ان التيمم بدل والبدن له حكم - 00:32:54

فهو فرع والوضوء اصل. فاذا ثبت الحكم في الاصل فتبنته في الفرع من باب من باب اولى. طيب. وبهذا نعرف من قول المؤلف صلاة الوضوء نعرف خطأ الاطلاق في قول بعض العلماء لا قياس في العبادات. بعضهم يطلب يقول لا قياس في العبادات وهذا على اطلاقه غير صحيح. فان - 00:33:14

ارادوا لا قياس في العبادات ان لا تقيس اصل عبادة على اصل عبادة فنعم. واما ان تقيس بعض اوصافها او شروطها على بعض فهذا صحيح. اذا قولهم لا قياس في العبادات. هذا نقول كلام مجمل هو على اجماله او في باجمالي فيه نظر. فيه نظر - 00:33:34
الصواب في ذلك التفصيل وهو ان يقال ان القياس في العبادات ان كان اثبات اصل عبادة فهذا ممنوع لأن العبادة لا تتبت الا بدليل واما اذا كان لا قياس في العبادات المراد ان نقيس وصف في عبادة على شرط على شرط او - 00:33:54

واجب على واجب فهذا ثابت واضرب لكم مثلا ارأيت لو ان رجلا ترك التسبيح في الركوع ها صحيحة بس هاي السجود سهو طيب ما الدليل على ان السجود سهو؟ اين؟ قياس قياس لأن لانه قد يقول لك قائل مثلا انت - 00:34:14
السجود عن ترك الواجب ما ورد الا في التشهد الاول. وانت الان تقول لو ترك تكبيرات الانتقال او ترك واجبا من الواجبات. مثل ترك التسبيح في الركوع او السجود او قول رب اغفر لي او ما اشبه ذلك فسد السهو - 00:34:35

الدليل على انه يسجد للسهو فنقول ايش؟ قياس على التشهد. هنا القياس هل هو في اثبات اصل العبادة؟ او في قياس شرط على شرط او واجب على واجب واجب على واجب - 00:34:49

وذلك لأن الشرع ليس الفاظا. الشرع الفاظ ومعاني الشرع الفاظ ومعاني. اذا الشارع تكلم بكلام فان انه ما شارك كلامه في العلة يؤخذ به. ما نأخذ الشر مجرد الفاظ لو اقتصرنا على الالفاظ الشرعية فقط الواردة في - 00:35:03

في في القضايا المعينة لتعطلت اكثر الاحكام الشرعية لما وجدنا لها دليلا ولكن الشر نقول الفاظ ومعاني واحيانا النصوص الشرعية تلد معللة تلد معللة. فنقول ما شاركها في الحكم دخل في عمومها. عمومها اللغطي واحيانا لا لا يردوا فيها - 00:35:23
ولكننا نستنبط منها علة فنقيس. فنقيس. اذا الاحكام الشرعية اما ان تدخل في العموم اللغطي لفظ واما في عموم معنى. عموم اللفظ ان يكون اللفظ عاما مثل من فعل كذا فله كذا. هذا عموما او عموم معنى وهو - 00:35:43

نعم يقول وان كان بحيف او نفاس لم يبيطن بحدث غيرهما. اذا كان طيب بمبطلات الوضوء وعن حدث اكبر بموجباته لو تيمم الحدث الاكبر فانه يبطل في موجباته. فلو انزل من يا او جامع او حاضت وجب - 00:36:01

نعم. ايضا بوجود الماء. طيب باقي مسألة قال وان كان في حيف او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما الحائض او النفاس لم يقتل بحاجة غيرهما لماذا؟ لأننا لو الزمانها بالتيمم في هذا الحال - 00:36:21

اعادة تيم الحيف والنفاس يلزم من ذلك ها الدور. الدور لأن الحدث دائم فهي في هذا الحال مثل المستحبة بتقولوا التاموا ايضا بوجود الماء المقطر على استعماله بلا ضرر ان كان تيمم لعدمه والا فبزوال مبيع من مرض - 00:36:44

ونحوه ولو في الصلاة ويتطهر ويستأنفها لا ان وجد ذلك بعدها فلا تجب اعادتها وكذا الطواف ويفسح الميت ولو صلى عليه وتعاد. ولو صلى عليه. ولو صلى عليه وتعاد. طيب يقول رحمة الله ويبطل التيمم ايضا بوجود - 00:37:04

المقدور على استعماله بلا ظرر وهذا واضح. اذا وجد الماء فان التيمم يبطل بقوله تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء اشترط الله عز وجل لجواز عدم الماء. قال المقدور على استعماله بلا ضرر فهذا رجل تيمم للصلاه. ثم وجد الماء نقول يبطل تيمم طيب - 00:37:24
يقول اه بلا ظرر ان كان تيمم لعدمه شف يبطل التيمم بوجود الماء. متى يبطل بوجود الماء؟ نقول اذا كان تيممه لعدم الماء. واما اذا

كان تيممه للتبرر باستعماله فيبطل بزوال العذر. مفهوم؟ هذا رجل تيمم بأنه ليس عنده ماء وجد ماء يبطل ولا لا؟ ها؟ يبطل. طيب

رجل تيمم - 00:37:44

تروح وجود الماء لا يبقى لا يقول الملك لا يبطل التيمم بوجود الماء هذا فيما اذا كانت تيممه لعدم واما اذا كانت قيموه لعدم من مرض ونحوه فيدخل بزوال العذر. ولو قال المؤلف رحمه الله هو وبزوال العذر - 00:38:09

زوال العذر الذي من اجله تيمم ليشمل وجود الماء وزوال المبيح. نعم. قال ولو في الصلاة ولو اشارة خلاف اي ولو كان وجوده او زواله في الصلاة. مثل رجل تيمم لعدم المال وشرع في الصلاة. وفي اثناء الصلاة - 00:38:29

او حضر الماء تبطل صلاته ها تبطل تبطل صلاته. لانه الان زال الوصف المبيح له لان الله عز وجل يقول فلن تجدوا ماء وقال النبي عليه الصلاة والسلام الصعيد طيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء وان لم يجد الماء. طيب وهذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات اعني - 00:38:49

وجود الماء بعد التيمم لا تخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يجده قبل الصلاة. فيجب عليه التيمم فيبطل تيممه ويجب عليه الوضوء قولوا واحدة. الحالة الثانية ان يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة. بان تيمم وصلى وبعد صلاته وجد الماء. فهنا صلاته - 00:39:09

صحيح. لانه اتقى الله ما استطاع وفعل ما امر به. الحالة الثالثة ان يجد الماء في اثناء الصلاة هذا محل خلاف بين العلماء المذهب ان تيممه - 00:39:29

يبطل سموه ويبطل معلل ذلك بان من شرط التيمم تعذر استعمال الماء او عدم وجود الماء والان قد وجد الماء وقد قال الله تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. وقال عليه الصلاة والسلام وان لم يجد الماء. فيجب عليه في هذا الحال ان - 00:39:44

يتظاهر وان يصلى. هذا هو المذهب. وذهب بعض العلماء الى انه اذا وجد الماء في اثناء الصلاة فانه لا يبطل تيممه. بل صلاة وعلوا ذلك بعلتين العلة الاولى انه شرع في هذه الصلاة ودخل فيها على وجه مأذون فيه شرعاً مأذون فيه شرعاً - 00:40:02

فهو قد دخل باذن. وكل ما ترتب على امر مأذون فيه فهو ايش؟ صحيح. وثانياً اتنا لو الزمناه لو قلنا انه يبطل للزم من ذلك قطع الفريضة وقطع الفريضة لا يجوز. الخروج من الفريضة لا يجوز. لا سيما وانا نخرج من الفريضة هنا - 00:40:22

بامر محتمل لانه ليس هناك دليل صحيح صريح على ان تيممه في هذه السورة يبطل فقالوا انه لا يبطل التيمم بل يتم صلاته صحيحة صلاته صحيحة فهمتم؟ اذا الحالة الحالة التي فيها الخلاف هي ما اذا وجده في - 00:40:42

الصلاه فيه قولهان المذهب ان تيممه يقول لان القاعدة الشرعية ان من شرط جواز التيمم تعذر استعمال الماء وقد وجبة. والقول الثاني انه لا يبطل وان له وانه يجب عليه - 00:41:03

يجب عليه ان يستمر في صلاته. اولاً لانه دخل فيه على وجه المعدون. وثانياً اتنا لا يمكن ان نبطل صلاته يلزمها بقطعها مع ان القطع قطع الفريضة لا يجوز بامر محتمل. وهذا القول قوي لكن المذهب في المسألة احوط احوط - 00:41:18

عن قولهم انه يلزم من ذلك قطع الفريضة فيقال قطع الفريضة اذا كان قطعها يفعلاها على وجه اكمل فلا بأس به لان قطع الفرط ان كان قطعه للتخلص منه فهذا حرام. واما اذا قطع الفرض ليفعله على وجه اكمل فهذا جائز. وهنا في هذه السورة - 00:41:38

هل قطعه للتخلص او لجعله على وجه اكمل؟ لفعله على وجه اكمل ونظير ذلك نظير هذه المسألة لو ان المرء دخل المسجد دخل المسجد وهم في التشهد والجماعة في التشهد هنا ما ادرك الصلاة. فدخل معهم فلما سلم الامام قام ليقضي فسمع جماعة يصلون حضروا بعد دخولهم - 00:42:00

هل يجوز له قطع يجوز له قطع ليفعل الفرط على وجه اكمل. نعم. طيب اتنا قلنا في العبارة السابقة ويقول التيمم بوجود قلنا لو ان المؤلف قال وبزوال العذر - 00:42:20

زوال العذر قلنا اما وجود الماء واما زوال المبيح. لكن مسألة زوال المبيح في التيمم آآ قد لا تتصور الانسان تيمم لجرح ثم يبرأ هذا الجرح في اثناء الصلاة - 00:42:38

يمكن معنا ولا لا؟ نعم. احنا قلنا لا ان التيمم لقول المؤلف يبطل التيمم بوجود الماء. قلنا لو ان المؤلف اتى بعبارة اعم لان الشارع رحمة الله جعل العذر بوجود الماء وبزوال العذر ولو قلم ولد ويبيطل التيمم بزوال العذر ليشمل وجود الماء وزوال العذر وزوال المبين -

00:42:54

طيب هل يتصور ان يزول المبيح في الصلاة قبل الصلاة ربما يتصور. ربما يتصور مدادات انسان تيمم. عنده ماء ولكن لا يستطيع استعماله لبرد شديد. وليس عنده ما يسخن به -

00:43:16

هذا تعذر عليه استعمال الماء تعذرا حسيا او شرعا الماء موجود لكن تعذر شرعا لو انه جاء رجل اعطاه حطبا اقدر اسخن الماء متمكن الوقت طويلا. هنا يلزم نعم يلزم -

00:43:30

هنا زال العذر المبيح قبل الصلاة طيب اه بعد الصلاة ما يلزم ما في اشكال. لكن في اثناء الصلاة يتصور ان يزول العذر المبيح. اذا كان عذرا اه شرعا اثناء الصلاة -

00:43:48

الانسان عنده ماء متجمد لا يستطيع استعماله فتيمم وشرع في الصلاة الماء موجود لكن بارد جدا وهو مريض مثلا ما يستطيع ان يتوضأ بما في اثناء الصلاة حضر -

00:44:04

او مثل في بيته اثناء الصلاة ولده اشتري سخان شغل سخن الماء هنا يسقط نعم لان الخلاف في وجود الماء كالخلاف في زوال نستأنفها لا ان وجد ذلك بعدها فلا تجب اعادتها وكذا الطواف. وكذا الطواف يعني يحرى فيه -

00:44:16

الاحوال الثلاث. ان وجد الماء او انزال العذر قبله وجب التطهير. وانزال بعده لم يعد الطواف. وان وجده ازالة اثنائه فك الخلاف في وجود الماء في الصلاة. فمثلا لو انه تيمم للطواف. وقبل ان يشرع وجد الماء. نقول يجب عليك التيمم تتوضأ وتطوف وتطوف. طيب -

00:44:40

وفرغ ثم وجد الماء استيقاظه صحيح. طيب وجده في اثناء وهو يطوف حضر الماء. حضر الماء نعم. يقطع الطواف ويتيمم ثم يستأنفه قال ويغسل ميت ولو صلي عليه يعني لو ان الميت يمم يمم وصلي عليه وبعد الفراغ -

00:45:04

ووجد الماء فانه في هذا الحال يقول يجب ان يعاد غسله مرة ثانية وان يصلي عليه. ولهذا قال ويغسل ميت ولو صلي عليه وتعاد على ماذا؟ يعني الصلاة الصلاة -

00:45:24

لانه وجد او زال العذر المبيح لو وجد الماء بعد الدفن. لو وجدنا ماء دفناه ثم بعد دفنه وجد الماء هذا بعضهم ينضج ينبعش لكن هذا ضعيف ضعيف طيب هل مثله؟ هل مثل قول المؤمن يغسل ولو صلي عليه وتعاد مثله لو انه لم يكن لعدم وجود كفن وصلي عليه؟ ثم وجد كفن -

00:45:40

يعاد تكتيفه والصلاحة عليه. يعني يقاس على مسألة آآ وجود الماء وجود الكفن فيما لو لم يكن بعد وصلی عليه فانه الى الحال يكتفى وتعاد. نعم. والتيمم اخر الوقت المختار لradi الماء او العالم بوجوده. ولمن -

00:46:06

وعنه الامر ان اولى لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ويتبصر ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء طيب يقول والتيمم اخر الوقت دراج ما اخر الوقت المختار يراجع الماء او العالم بوجوده ولم يستمر -

00:46:26

اولى التيمم اخر الوقت لرج الماء او لا؟ يعني انسان اذا دخل عليه وقت الصلاة وقت الصلاة وليس عنده ولكن يرجو ان يجد الماء اخر الوقت. فهنا هل الاولى ان يصلي بك يومه او يؤخر؟ وش يقول ابو علي -

00:46:46

التيمم اخر الوقت لراج مختار. راج الماء او العالم بوجوده ولم يستوعب عنده الامر. او لا يعني انه يؤخر الى اخر اسئلة اخر الوقت فهذا رجل دخل عليه وقت الصلاة وهو يرجو ان يجد الماء في اخر الوقت لكن ليس معنى في اخر الوقت اه وقت الضرورة لا الوقت -

00:47:05

المختار الوقت المختار. فهنا نقول التأخير اولى التأخير او لا لكن يفهم من قول الموت اولى انه لا يجب انه لا يجب لكن الافضل ان يؤخر لماذا؟ لانه اذا اخر -

00:47:28

فانه يحافظ على شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة التطهير بالله اذا نقول اذا كان يرجو وجود الماء في اخر الوقت المختار فان له

ان يتيمم ويصلی ولكن تأخیر افضل. طیب يقول لراج راجی او العالم او لمن استوى عنده الامر ان - 00:47:43
راجی وعالم يعلم وجوده في اواخر الوقت من استوى عنده الامراط يعني لا يدری لا يدری طیب من اه رجا اذا كان يرجو عدم
الوجود. او يعلم عدم الوجود. ففي هذا الحال ماذما يصنع؟ يصلی. فنقول او لا نقول التقديم في هذا الحال - 00:48:07
او لا كونه عندنا خمس حالات. الحالة الاولى ان يرجو وجوده في اخر الوقت المختار. والثانية ان يعلم وجوده في اخر الوقت والثالثة
ان يستوي الامر. فهنا التأخير او لا والرابعة ان يرجو عدم وجوده. والخامس - 00:48:27

ان يعلم عدمه اجره فيها التقديم افضل. نعم. يقول لقول علي رضي الله عنه في الجنوب يتلوم يعني يتأنى ويتضرر ما بينه وبين
اخر فان وجed الماء والا تيمم نعم نعم - 00:48:47

وصفتہ اي كيفية التيمم. ان ينوي كما تقدم ثم يسمی فيقول بسم الله. وهي هنا کوضع. ويضرب التراب لديه مفرجتي الاصابع. ليصل
التراب الى ما بينها بعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة. ولو - 00:49:00

كان التراب ناعمة فوضع يديه عليه فوضع فوضع يديه عليه وعلق بهما اجزاء وعلق او علق وعلق بهما طیب يقول صفة التيمم صفتہ
ان ينوي وهذا حقيقة فيه فيه نظر لأن النية ليست ليست صفة - 00:49:20

النية محلها القلب. ما يقال صفة النية. طیب ان ينوي كما تقدم. وقد تقدم انه ينوي ايش؟ استباحة ما لا يباح الا ثم يسمی فيقول بسم
الله وهي هناك وضع. يعني الخلاف فيها كالخلاف في الموضوع. فإذا قلنا انها شرط في الموضوع - 00:49:40

هي شرط في التيمم. وقد سبق لنا ان التسمية في الموضوع سنة. سنة وان الاحاديث التي فيها الامر بالتسمية قال ويضرب التراب
بيديه مفرجتي الاصابع. لأن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عمار ضرب الارض بيديه لكن - 00:50:00

التراب شف الارض يشترطون للتيمم ان يكون بتراب. والصواب ان ان يقال ضرب الارض. قال بيديه مفرجتي الاصابع وفرجت
الاصابع. يقول ليصل التراب لما بينهما لما بين الاصابع. فيضرب مفرجة الاصابع لانه اذا ضرب مفرجة الاصابع صار التراب - 00:50:20
تعيم التراب اعم ولكن هذا اعني تفريج الاصابع فيه نظر لانه لم يرد ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عمار ولا في غيره ضرب
لديه مفرجتين الاصعب قال هذا نقول ضرب الضرب المعتمد ولا حاجة الى التفريج. قال بعد نزع نحو خاتم. وهنا النزع وجوبا
بخلاف الموضوع - 00:50:44

فانه لا يجب النزو وانما يحركه اذا كان ظيقا. وفرقوا بين التيمم والماء قالوا ان تراب لكتافته لا يصل الى ما تحت الخاتم. بخلاف ما
فانه سائل رقيق يصل. هذا هو الفرق بين الماء ظهرت الماء - 00:51:06

اذا من كان عليه خاتم وارد ان يتيمم يجب عليه نزعه. ومن كان عليه خاتم وارد ان يتوضأ فهنا ان كان الخاتم فالواجب التحرير
وان كان واسعا فلا حاجة. فإذا قال ما الفرق بين التيمم وبين طهارة الماء؟ يقال الفرق ان الماء - 00:51:26

يصل الى ما تحت الخاتم. والتراب بكتافته لا يصل. لأن التراب قد يكون يعني كثيرا لا يدخل في ما بين الخاتم وبين الاصعب طیب
يقول ولو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وعلق بهما اجزاء يعني من غير ضرب لو كانت - 00:51:46

ناعم جدا. وضع يديه عليه. وضع بدون ضرب. فعلى باصبع اجزأ. اذا الضرب هذا هل هو تعبيدي او المقصود لاجل ان يصل التراب؟
الثاني. نعم ويمسح نعم كم؟ يمسح وجهه في باطنها اي باطن اصابعه ويمسح كفيه براحتيه استحبابا - 00:52:06

قالوا مسح وجهه بيمينه وييساره او عكس صح. طیب يقول ويمسح وجهه بيمينه. اي باطن الاصابع بعض الاصابع. الان اذا
ضرب التيمم يمسح الوجه باطن الاصابع واما الراحة لاجل ان يمسح بهما اليدين. ولهذا يقول ويمسح وجهه بيمينه ان يمسح ظاهر
كفيه براحتين. قال - 00:52:33

فيمسح كفيه براحتيه يعني ويمسح ظاهر كفيه براحتيه استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه وييساره او عكس صح. لو مسح
وجهه بيمينه وييساره. شلون يمينه؟ لو مسح وجهه بيمينه - 00:52:59

اليمين وييساره بيساره على اليمين يقول اجزأ او عكس بان مسح وجهه بيساره وييساره بيمينه يعني مسح
وجهه بيمينه وييساره بيمينه يعني جعل يدا للوجه. ويدا لليدين يجزئ. نعم. لانه يصدق عليه قوله الله تبارك وتعالى -

بوجوهكم وايديكم منه. نعم واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق اصول التراب اليه ويخلل استيعاب الوجه قال وامسحوا فامسحوا بوجوهكم في وجوههم قالوا انه يجب استيعاب الوجه. وجوهكم التعميم. التأمين نعم. وكذلك اليدين. لقوله تعالى والكفين لقوله تعالى - 00:53:48

وايديكم واليد اذا اطلقت المراد بها الكهف قال سوى ما يشق وصول التراب اليه. الذي يشق سور التراب اليه لا يجد مثل ها؟ مثل ايش؟ مثل الجفن ومثل الشعور ما - 00:54:14

شعور مثل الانف ومثل الفم هذا ما يمكن ايصال التراب اليه. نعم ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينهما. ولو تيمم بخرقة طيب ويخلل اصابعه قياسا على الوضوء مع انه لم يرد في حديث عمار رضي الله عنه - 00:54:28

النبي عليه وسلم ضرب الارض بيديه ومسح وجهه وكفيه ولم ينقل انه خل الاصابع. قال يخلل اصابعه قياسا على الوضوء ولكن هذا القياس فيه نظر او لانه ايش؟ لم يرد لم يرد - 00:54:46

قياسا التيمم على الوضوء في كل ما يستحب وما يسن يحتاج الى دليل لماذا؟ نقول لأن التيمم لأن الوضوء فيه اعضاء اربعه تيمم في عضوي ولانا ايضا اذا قلنا انه يستحب التخليل لقلنا يستحب المضمضة والاستنشاق لأن في الحديث حديث ابن صابرة رضي الله - 00:55:02

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال خلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صالحة. اذا كيف يبالغ في استنشاق التراب؟ ولا احد يقوم بهذا؟ الصواب انه ان التخليل ليس - 00:55:28

ليس بمشروع نعم ولو تيمم بخرقة او غيرها جاز. ولو نوى وصمد للريح قد تيمم بخرقة او غيرها يعني يضرب الارض هل مراد يتيم على خرقة ولا بخرقة؟ فرق بين بخرقة وعلى خلقة هل المراد ان يضرب الارض - 00:55:38

يضرب بيديه خرقا عليها تراب. او المراد ان يضرب الخرقة على الارض ويمسح بها وجهه. انتبه ولو تيمم بخرقة ولم يقل ولا سيما على خلاف هل المراد انه يأخذ مثلا خرقة فيها تراب يضرب عليها ثم يتيمم يجعلها - 00:56:00

او المراد ان يضرب ان يضر بالخرقة الارض ثم يمسح بها وجهه. كما لو في وضع خرقة بماء وعصرها على وجهه. الثاني خرقة يجعل الخرقة هي ايش؟ الباء هنا يا شيخ الاستعana اني كتبت بالقلم. نعم - 00:56:20

ولو نوى وصمد للريح حتى عممت محل الفرض بالتراب او امر او امره عليه ومسحه به صح. لأن سفته الريح بلا تصويد فمسحه به طيب ولو نوى وصمد اي نصب للريح حتى عممت محل الارض بالتراب محل الفرض بالتراب اجزاء صمد للريح مثل هبت رياح غبار فيها - 00:56:45

فصمت صمد يعني جلس وطبع وجهه ويديه هنا وا التيمم يجزئها يجزئ طيب اذا قال ما مسح؟ نقول بس وسيلة المسح وسيلة كما انه مثل لو جلس اه هطلت امطار غزيرة جدا - 00:57:12

ووضع وجهه على المطر حتى غسله وتمظمظ ثم وضع يديه ورجليه توظأ وظوءا كاما يجزي ولا طيب يقول او امره عليه ومسحه به. يعني الريح امر الريح على العضو مثل اخذ - 00:57:30

شيئا من من تراب الريح ومسح بها الوجه واليد فانه يصلح قال لا ان سفته بلا تصميم فمسحه بها يعني لأن سفته الريح بلا تسميد لانه حينئذ لم ينوي فلو مثلا اصابته ريح اصابته ريح - 00:57:51

وعلق به تراب ثم مسح وجهه قال هكذا. يعني وجهه صار مغرب ويديه مغربتان. ثم قال هكذا مسح يجزيه ولا لا لأن هذا التراب الذي وقع على وجهه لم يقع - 00:58:09

- 00:58:24